ثم يكره للجالس فلك ان انتقل الى مكان ابعد لكن اهدا الاتنا ربالقرب **ويحرم** على من تلزمه الجمعة **التشاغل** عن
ببيع او غيره **بعد** الشروع في **الاذان الثاني** بين يدي الخطيب لانه آخر الجمعة وقيس بالبيع فيها كل شاغل اي من شأنه
ذلك ولا يبطل العقد وان حرم لانه لمعنى خارج ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة اثما كما لو لعب شافعي بشطرنج
مع حنفي نعم لا يحرم ما يحتاجه كما طهره ونحو البيع وهو سائر النهار .

ومن جلس بطريق او بمحل الامام امر بالقيام وكذا من استقبل وجوه
الناس والمكان ضيق اه قال في الاسنى بخلاف الواسع اه اي فانه
لا يؤمر بالقيام منه **قوله** العد وفي الامداد والنهاية لو اثر من هو احق
بذلك المكان منه لكونه قارئا او عالما يلي الامام ليعلمه ويرد عليه
اذا غلط قال في الامداد الذي ينبغي الثاني اي عدم الكراهة
وفي النهاية هو الاوجه وفي احياء الموات من فتح الجواد ما ملخصه
والسابق الى محل من المسجد او غيره لصلاة او استماع حديث
او وعظ احق به فيها وفيما بعدها حتى يفارقه وان كان خلف
الامام وليس فيه اهلية الاستخلاف فان فارقه لغير عذر بطل حقه
وان نوى العود او بر الى العذر لا ليعود فكذلك او لعذر بنية العود
اليه كقضاء حاجة وتجديد وضوء واجابة داع كان احق به وان اتسع
الوقت ولم يترك نحو ازاره حتى يقضي صلاته او مجلسه الذي يستمع
فيه نعم ان اقيمت واتصلت الصفوف فالوجه سد الصفوف
مكانه ولا عبرة بفرش سجادة له قبل حضوره فلغيره تنحيتها
بما لا يدخل في ضمانه بان لم تنفصل على بعض اعضائه ويتجه في
فرشها خلف المقام بمكة وفي الروضة المكرمة حرمته اذا الناس يهابون
تنحيتها وان جازت وفي الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب وصلاة
اكثر من سنة الطواف حرمته ايضا ان كان وقت احتياج الناس
للصلاة ثمه انتهى ما اردت نقله من فتح الجواد **قوله** بالقرب
جمع قربة لما اذا انتقل الى مكان كالاول او اقرب منه فلا كراهة
قوله اخر الجمعة اي في سورتها وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا نودي للصلاة الخ **قوله** كما طهره في الامداد نقلا عن الاذرعي
او ستره او ما يقوته عند اضطراره ونحو لهما ينبغي زاد في النهاية

ما دعت

عن فعلها المسجد **ويكره** التشاغل بذلك **بعد الزوال** وقبل الاذان السابق لدخول وقت الوجوب نعم لا كراهة في نحو مكة
[illegible] فيه التاخير لما فيه من الضرر وصلاح بعيد المكان الدار يلزمه السعي ولو قبل الوقت فيحرم عليه التشاغل بذلك من وقت
وجوب السعي ولو قبل الوقت **ولا تدرك الجمعة الا بركعة** لما مر من انه يشترط الجماعة وكونهم اربعين في جميع الركعة
الاولى فلو ادرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه الى ان سلم اتى بركعة بعد سلام الامام جهرا وتمت جمعته ولو
ادرك بعد الركعة الثانية قبل سلام الامام هل سجد معه سجد واتمها جمعة او بعد سلامه اتمها ظهرا لانه لم
يدرك ركعة معه .

ما دعت اليه حاجة الطفل والمريض الى شراء دواء او طعام ونحوهما
فلا يعصي الولي ولا البائع اذا كان نائبه كان مع ذلك بل يجوز ذلك
عند الضرورة وان فاتت الجمعة في صور منها اطعام المضطر
وبيعه ما يأكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتاخير وفساده
ونحو ذلك اه وفي التحفة يحرم التشاغل عن السعي اليها بالبيع
والشراء وغيره ما يضطر اليه اه **قوله** وفي المسجد لكنه مكروه
فيه قال في التحفة ويلحق به كل محل يعلم وهو فيه وقت [illegible]
فيها وتيسر له لحوقها زاد الزيادي في شرح المحرر كما لو كان منزله بباب
المسجد او قريبا منه لانتفاء التفويت الخ وفي الامداد والنهاية
كلامهم الى الحرمة اقرب **قوله** حال الركعة الاولى قال القليوبي عن شيخه
وان لم يفوتها يحرم وفي كلام شرح شيخنا الرملي ما يخالف بعض
ذلك لم نعتمده **قوله** الى ان سلم اشترط الشارح في كتبه تبعا لظاهر
لقيد الشيخين فعنده لو نوى المفارقة بعد السجدة الثانية لا
يدرك الجمعة واعتمد الخطيب والجمال الرملي وسم وغيرهم خلافه
وهو ظاهر الاسنى لشيخ الاسلام **قوله** اتى بركعة في التحفة لو اراد
اخرون يقتدي به في ركعته الثانية ليدركوا الجمعة جاز كما في البيان
عن ابي حامد وجرى عليه الريمي وابن كبن وغيرهما قال بعضهم
وعليه لو احرم خلف الثاني عند قيامه الى الثانية ثالث اخر وخلف
الثالث رابع وهكذا حصلت الجمعة للكل ثم دفع في التحفة نزاع
من نازع فيه ونقل الزيادي في شرح المحرر كلام التحفة واقره وخالف
الجمال الرملي فافتى بانه لا يدرك بها ظهرا قال القليوبي لانهم كانوا جاهلين
والا لم ينعقد احرامهم من اصله وهو الوجه الوجيه قال بل والوجه
منه عدم انعقاد احرامهم مطلقا فتأمله اه **قوله** او بعد سلام

اقول عبارة الاصل نصه وفي الامداد والنهاية ما نصه
ولو كان منزله بباب المسجد او قريبا منه فهل يحرم عليه
ذلك اولا اذ لا تشاغل الى حاضر في المسجد كل محتمل وكلامهم
الى الاول اقرب انتهى انتهى ما في الاصل وبه تعلم ان قول العلامة
المحشي حال الركعة الاولى اخذه من مفهوم كلامي الامداد والنهاية
والله اعلم كاتبه جمل الليل